

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R SM.1051-4 التوصية
(2018/09)

**أولوية تحديد التداخلات الضارة
في نطاق التردد MHz 406,1-406 و إزالتها
ومراقبتها في النطاقين المجاورين
MHz 406,2-406,1 و MHz 406-405,9**

السلسلة SM

إدارة الطيف



تَهِيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في القرار 1 ITU-R. وتعد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استخدامها لتقدم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح شخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قائمة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلسلة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان

السلسلة

البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوية وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديو	RA
أنظمة الاستشعار عن بعد	RS
الخدمة الثابتة الساتلية	S
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF
إدارة الطيف	SM
التجميع الساتلي للأخبار	SNG
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V

ملاحظة: ثُمّت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار 1 ITU-R.

النشر الإلكتروني
جنيف، 2019

التوصية ITU-R SM.1051-4

أولوية تحديد التداخلات الضارة في النطاق MHz 406,1-406 و إزالتها و مراقبتها في النطاقين المجاورين MHz 406-405,9 و MHz 406,2-406,1

(2018-2014-1997-1995-1994)

مجال التطبيق

تصف هذه التوصية الأولوية التي ينبغي أن تعطى للتداخل في النطاق MHz 406,1-406 الذي تكشفه الإدارات والسلطات الرقابية لديها، لأن التداخل يضعف كشف منارات الاستغاثة الفعلية وتحديد موقعها الجغرافي. والنظام Cospas-Sarsat هو نظام دولي لإإنذارات الاستغاثة في عمليات البحث والإنقاذ (SAR) حيث يقوم بكشف وتحديد موقع منارات الطوارئ الراديوية التي تنشطها الطائرات والسفن والمتحولون في المناطق النائية المعزولة عند الاستغاثة في العالم. وتقدم التوصية مراجعاً إضافية لبرنامج المراقبة بالاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التردد MHz 406، وكذلك الحالات إلى التقرير ITU-R SM.2258. وبعد مراجعة للقرار (Rev.WRC-15) 205، أصبحت هذه التوصية تقدم منهجهية لمراقبة البيئة الكهرومغناطيسية في نطاقي التردد المجاورين MHz 406-405,9 MHz 406,2-406,1.

مصطلحات أساسية

المنار الراديوسي لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB)؛ السلامة؛ Cospas-Sarsat؛ استغاثة؛ منارة؛ تداخل

المختصرات/الأسماء المختصرة

مكتب الاتصالات الراديوية (Radiocommunication Bureau)	BR
المنار الراديوسي لتحديد موقع الطوارئ (Emergency position indicating radio beacon)	EPIRB
النظام العالمي للملاحة الساتلية (Global Navigation Satellite System)	GNSS
مدار منخفض حول الأرض (Low earth orbit)	LEO
مطراف محلي للمستخدم (Local user terminal)	LUT
خدمة متنقلة ساتلية (Mobile-satellite service)	MSS
المؤتمر الإداري العالمي للإذاعي (World Administrative Radio Conference)	WARC

توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتقارير ذات الصلة

التوصية ITU-R M.633؛ التوصية ITU-R M.1478؛ التقرير ITU-R SM.2258؛ التقرير ITU-R M.2359.

ملاحظة - في كل حالة ينبغي استخدام أحدث نسخة من التوصية/التقرير في حيز النفاذ.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن النطاق 406,1-406 MHz موزع في لوائح الراديو (RR) للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) كي تستخدمه المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB) في حالات الاستغاثة أو الطوارئ؛

ب) أن الإدارات تجيز أن تأخذ أيضاً باستخدام منارات شخصية لتحديد الموقع، أو أجهزة إرسال لتحديد الموقع في حالات الطوارئ، أو ما يعادلها من أنظمة، على أساس وطني باستخدام معلمات وخصائص لإشعاع المرسل تشابه تلك الخاصة بالمنارات؛

ج) أن المنظمة البحرية الدولية طلبت كجزء من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة، حمل المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB) على متن السفن العاملة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛

د) أن الغرض من المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ وما يعادلها من أنظمة هو تسهيل عمليات البحث وإنقاذ عن طريق التقنيات الساتلية لتحديد الموقع؛

ه) أن استخدام المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ والأنظمة الساتلية ذات الصلة يهدف إلى إنقاذ الأرواح من خلال الكفاءة في جلب خدمات الإنقاذ على نحو عاجل و مباشر إلى المكوبين؛

و) أن أجهزة الاستقبال الساتلية قيد التشغيل على متن السواحل في مدار منخفض ومدار متوسط ومدار مستقر بالنسبة إلى الأرض تُظهر وجود العديد من الإشارات المسيبة لتدخل ضار في النطاق 406,1-406 MHz في مناطق مختلفة من كوكب الأرض؛

ز) أن التداخل يتغير أن يزال فوراً لأن وجود أي تداخل يؤدي إلى تردي نظام البحث وإنقاذ الساتلي الذي يعمل على أساس المعالجة الإحصائية للإشارات منخفضة القدرة وأن مثل هذا التداخل قد يهدد سلامه الأرواح أو الممتلكات؛

ح) أن التداخل الشديد في النطاق 406,1-406 MHz تبيّن قدرته على إخفاء إرسالات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ تماماً فوق مساحات من الأرض تغطي آلاف الكيلومترات المربعة؛

ط) أن المادة 15 من لوائح الراديو تضع إجراءات لتوacial الإدارات وفقها مباشرة حل مشاكل التداخل؛

ي) أنه لتجنب تسبب الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة العاملتين في الجوار من نطاق التردد 406,1-406 MHz في تدهور أداء مستقبلات الأنظمة الساتلية المتنقلة العاملة في نطاق التردد 406,1-406 MHz، يطلب القرار 205 (Rev.WRC-15) من الإدارات عدم منع تخصيصات تردد جديدة في نطاقي التردد 406,0-405,9 MHz و 406,2-406,1 MHz في إطار الخدمات المتنقلة والثابتة؛

ك) أن لدى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) برنامج التنسيق بشأن تقرير التداخل في النطاق 406,1-406 MHz على أساس عالمي، ويمكنه أن يتدخل، عندما لا تكون الإجراءات المذكورة في فقرة إذ تضع في اعتبارها طرح مجدية في إبلاغ التقارير إلى الإدارات المناسبة، لطلب المساعدة في إزالة مثل هذا التداخل؛

ل) أن يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم برامج مراقبة بشأن تأثير الإرسالات غير المرغوب فيها من الأنظمة العاملة في نطاقي التردد 406,1-406 MHz و 406,2-406,1 MHz على استقبال الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 406,1-406 MHz بغية تقدير فعالية القرار 205 (Rev.WRC-15) وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التالية؛

م) أن خدمات مراقبة الإذاعة الوطنية قد تكون في وضع جيد للمساعدة في كشف مصادر التداخل في هذا النطاق وتحديد مواقعها والتعرف عليها، فتساهم بذلك مساهمة كبيرة في حماية الأرواح والممتلكات؛

ن) أن التعقيبات بشأن الموقع المحدد لمصدر التداخل توفر معلومات قيمة قد تكون مفيدة في إزالة مشاكل التداخل ومنعها في المستقبل،

إذ يضع في اعتباره كذلك

أن التقرير ITU-R M.2359 يتعلق بحماية نطاق التردد 406,1-406 MHz،

توصي

- 1 بأن تحدد الإدارات فوراً موقع التداخل في النطاق MHz 406,1-406 MHz عندما تُبلغ بالتدخل؛
- 2 بالاستفادة الكاملة من قدرات المراقبة وتحديد الاتجاه المتاحة لكشف التداخل الراديوي في النطاق MHz 406,1-406 MHz وتحديد موقعه والتعرف عليه وإزالته كشأن ذي أولوية؛
- 3 بأن تُحثّ بقوة الإدارات التي بسعها أن تراقب وتحدد التداخل في النطاق MHz 406,1-406 MHz على المشاركة وتقدم تقارير منتظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية حسب الأولوية طبقاً للملحق 2؛
- 4 بأن تنظر الإدارات في تركيب وتشغيل مطارات مطابق محلية للمستخدمين (LUT) لكشف إشارات الاستغاثة في حالات الطوارئ وكشف التداخل. إذ أن ذلك سيسهل تسريع كشف الإشارات وتحديد موقعها الجغرافي وسيحسن زمن الاستجابة في المناطق التي لا تقدم لها خدمات كافية في الوقت الحاضر؛
- 5 بأن يستعان بالمعلومات الواردة في الملحق 1 بشأن تشغيل المنارات وأنظمة المعالجة الساتلية المرتبطة بها في إزالة التداخل في هذا النطاق؛
- 6 بأن تقدم نتائج برامج المراقبة الخاصة بها بشأن تأثير الإرسالات غير المرغوب فيها من الأنظمة العاملة في نطاقي التردد MHz 406,2-406,1 MHz و MHz 406,1-405,9 MHz على استقبال الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 406,1-406 MHz طبقاً للملحق 3.

الملحق 1

تشغيل نظام Cospas-Sarsat على التردد MHz 406

- 1 مبدأ الكشف وتحديد الموقع فيما يتعلق بالمنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ على التردد MHz 406

حالما يفعّل المنار الراديوي المحدد لموقع الطوارئ MHz 406، فهو يرسل رشقة لمدة 0,5 ثانية كل 50 ثانية (انظر التوصية ITU-R M.633). وتشكّل على الرشقة رسالة رقمية تحتوي على بيانات تحديد الهوية. وتقوم كل منارة من المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ بالإرسال بشكل مستقل عن المنارات الأخرى، مما يؤدي إلى توقيت عشوائي بين الرشقات الواردة من المنارات المختلفة.

ويقيس المعالج المستقبل على متى سواتل Cospas-Sarsat تردد كل رشقة مستقبلة. وتحزن بيانات التردد ووقت الاستقبال وأي بيانات تحديد هوية منار في ذاكرة على متى السائل، ويعاد إرسال كل ذلك آنياً في حلقة مستمرة فيما يدور السائل حول الأرض. ويعاد إرسال هذه المعلومات إلى المحطات الأرضية لسوائل Cospas-Sarsat في جميع أنحاء العالم عندما يقع السائل ضمن مدى محطة أرضية.

وتحسب المحطات الأرضية موضع كل من المnarات الراديوية باستخدام بيانات الترددات والأوقات المحصلة من السائل وموقع السائل في كل من أوقات الرشقات. ويستند هذا الحساب إلى تأثير دوبر المعروف الذي يقيم العلاقة بين ترد الرشقة المستقبلة والسرعة النسبية للسائل.

ويبلغ عرض نطاق الدخل في الجيل الحالي من معالجات المستقبل الساتلي 100 kHz متراً كِذاً عند التردد 406,05 MHz. وبالإضافة إلى وجود معالجات المستقبل على متن السواتل ذات المدار القطبي، فالسوائل مجهزة أيضاً بمكرات لترجمة الإرسالات في النطاق MHz 406,1-406 مباشرة إلى محطات أرضية لتتخصّصُ لمزيد من المعالجة. ويمكن بعد ذلك للمحطة الأرضية قياس الوقت والتردد، ثم يحدّد الموقع بطريقة مماثلة لتلك المذكورة أعلاه. وتجهز أيضاً بعض السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بمكرات كهذه تتيح كشف إشارات MHz 406 دون تحديد موقعها نظراً لخلوها من إزاحة دوبرية ذات دلالة. ييد أن العديد من المnarات تتضمن الآن مستقبلات النظام العالمي للملائحة الساتلية (GNSS)، وتشمل الإرسالات من هذه المnarات الماوية الخاصة بالمنار وكذلك موضعه المقدّم من مستقبل النظام العالمي للملائحة الساتلية. ويسمح ذلك لمحطة أرضية بتحديد موضع منار عن طريق إزالة تشكيل الإحداثيات من تدفق البيانات الرقمية، عبر الإرسالات المرحلّة من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو ذات المدار القطبي على السواء.

وفي نهاية المطاف، ستكون سواتل Galileo وكذلك سواتل النظام العالمي لتحديد الموضع (GPS) والنظام العالمي للملائحة الساتلية (GLONASS) مجهزة بمكرات على متنها ستحسن معدل كشف إشارات الاستغاثة.

2 معالجة إشارات التداخل على التردد MHz 406

يمكن لأي إشارات في النطاق MHz 406,1-406 لا ترسلها المnarات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB) أن تتدخل مع كشف إشارات المnarات الراديوية الحقيقة. ولا تنتج مثل إشارات التداخل هذه بالضرورة عن المرسلات العاملة في النطاق MHz 406,1-406 بل يمكن أن تنتج من البث خارج النطاق أو النطاقين الجانبيين أو البث الهامشي أو التوافقيات التي تقع في النطاق MHz 406,1-406 من المرسلات التي تعمل على ترددات أخرى¹.

ووفق القرار 205 (للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بالخدمات المتنقلة، جنيف، 1983 – WARC MOB-83) المرافق خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، تدعى الإدارات لمراقبة مثل هذا التداخل والإبلاغ عنه، وتُتحث على اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أي تداخل ضار يتعرض له نظام الاستغاثة والسلامة².

¹ يجري النظر في إجراء دراسات تقنية إضافية كي يعالج بنحو واف تأثير البث الإجمالي من عدد كبير من المرسلات العاملة في النطاقين المجاورين (MHz 406-390 و MHz 406,1-420) وما يتربّ عليه من مخاطر تهدّد المستقبلات الفضائية المعدة لكشف إرسالات منار الاستغاثة منخفض القدرة.

² بالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قطاع الاتصالات الراديوية إلى الاضطلاع بالدراسات التنظيمية والتقنية والتشغيلية المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بغية ضمان الحماية الكافية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406 من أي بث يمكن أن يتسبّب في تداخل ضار مع مراعاة النشر الحالي والمستقبلبي لخدمات في النطاقات المجاورة.

ويتطلب ذلك تركيب مطراًف محلي للمستخدم قادر على مراقبة الإشارات المستقبلة من محطة فضائية³. ولا يمكن تحديد موقع مصادر التداخل الضار في المطراًف إلا باستخدام مكرر ساتلي على متن سواتل ذات مدار قطبي. وترسل مصادر التداخل النمطية على التردد MHz 406 بوجه عام إشارات مستمرة لفترة طويلة من الزمن بالمقارنة مع رشقات المنار الراديوي المحدد لموقع الطوارئ التي تستغرق كل منها نصف ثانية. وشأنها شأن إشارات المنار الراديوي لتحديد موقع الطوارئ، فإن هذه الإشارات شبه المستمرة، تُبدي، عند رصدها ومعاجلتها من خلال ساتل يدور في المدار، تغيراً دولرياً في التردد يمكن استخدامه لحساب الموقع التقريبي لمصدر التداخل. وخلافاً لمعالجة بث المنار الراديوي المحدد لموقع الطوارئ، يتعدّر استخراج شفرة أو إحداثيات محددة للهوية من إشارة التداخل، لأن تشكيلها، إن وُجد، لن يحتوي على هذه المعلومات. وليس إلاّ بعد كشف هذا التداخل وإبلاغ الإدارة الملازمة (سواء بشكل مباشر أو من خلال مكتب الاتصالات الراديوية) حتى تتمكن مراقبة الأرضية على نحو أدق من تحديد موقع المحطة أو مصدر الترددات الراديوية الآخر المسبب للتداخل باستخدام أصول أرضية.

ووفق القرار (Rev.WRC-12) 205، يرَاقِب النطاق MHz 406,1-406 الأجهزة التي تخلق بالفعل على متن مختلف السواتل في مدار منخفض حول الأرض (LEO) تقوم بقياسات للضوابط: فكلما يزيل المستقبل في مدار منخفض حول الأرض تشكيل إشارة ضمن النطاق MHz 406,1-406، يقدم المستقبل تقديرًا لشدة الإشارة وكذلك لكثافة الضوابط المقابلة. ويستفاد من تلك البيانات (الإشارة وكثافة الضوابط) للإحصاءات وكذلك لأغراض المراقبة.

ويُرَحَّل مكرر عامل على MHz 406 على متن سواتل Sarsat جميع الإشارات المستقبلة في النطاق MHz 406,1-406 إلى محطات أرضية مجهزة خصيصاً، حيث يمكن كشف إشارات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ وبعض الإشارات المسبيبة للتداخل، وتحديد مواقعها. وتحصر إمكانية اتباع هذا الأسلوب لتحديد موقع مصدر التداخل بمسافة km 4 000 تقريرياً عن محطة أرضية لساتل Cospas-Sarsat لأنّه يعتمد على رؤية الساتل المتزامنة لمصدر التداخل وللمحطة الأرضية خلال فترة زمنية لا تقل عن أربع دقائق. وتتعذر حالياً مراقبة مصادر التداخل أو المنارات في الوقت الفعلي في جزء كبير من المحيطات الجنوبيّة، ولا بد من الاعتماد على المعلومات المخزنة التي ترحلها السواتل عند دخولها في حيز تغطية محطة أرضية. وإذا يضاف المزيد من المحطات الأرضية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، يمكن أن تتحسن القراءة على كشف الإشارات في هذه المناطق وأن يستجاب لها استجابة أسرع.

وعندما تحسّن القياسات الساتلية دقة تحديد موقع إشارة التداخل على الأرض بما فيه الكفاية، ينبغي أن تُنقل المعلومات مثل التردد وأوقات الرصد وإحداثيات الموقع والشعاع المقترن لمنطقة البحث إلى الإدارة المسؤولة (سواء بشكل مباشر أو من خلال مكتب الاتصالات الراديوية، أو بالوسيطتين معاً) لتواصل التحقيق في الأمر فيتُحدد موقع التداخل بدقة ويُخفَف منه. ويرد في الملحق 2 وصف الحد الأدنى من المعلومات الموصى بها.

وعندما تحدّد الإدارات موقع مصدر التداخل وتتعرف عليه وتخفّفه، تُتحسن موافقة الجهة المبلغة (إدارة ما أو مكتب الاتصالات الراديوية عموماً) بتقرير يتضمن الحد الأدنى من المعلومات الواردة في الملحق 3 كي تزود فريق تحليل النظام بتعقيب يحسن تحليله وتقديراته لأنواع المصدر وشعاع منطقة البحث وعوامل أخرى، من أجل تحسين كفاءة كشف التداخل وتحديد موقعه والتخفيف منه في هذا النطاق. وتشترك بعض الإدارات أيضاً في برنامج مراقبة ينظم مكتب الاتصالات الراديوية في النطاق MHz 406,1-406 دعماً للقرار (Rev.WRC-12) 205. وتقدم هذه الإدارات بانتظام تقارير أوفى بالتفاصيل مما تقوم به من عمليات رصد إلى مكتب الاتصالات الراديوية. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير والبحث فيها عبر الروابط الواردة في هذه الصفحة (في القسم الرابع):

<http://www.itu.int/ITU-R/index.asp?category=terrestrial&rlink=terrestrial-monitoring&lang=en>

³ "مطراًف محلي للمستخدم" هو محطة أرضية لساتل Cospas-Sarsat. ووحدات الاستقبال الساتلية هذه هي محطات أرضية تستقبل تنبيةات الاستغاثة لنثار الطوارئ.

وينبغي الالتزام في المعلومات المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية دعماً لهذا البرنامج بالنسق الوارد في الجدول C.1 والمفصل في وثيقة النظام C/S A.003، المتاحة عبر الرابط:

http://www.cospas-sarsat.int/images/stories/SystemDocs/Current/cs_a003_oct_2013.pdf

وبعد تلقي التقارير يطلب مكتب الاتصالات الراديوية إلى الإدارات المسؤولة عن المنطقة التي تقع فيها أجهزة الإرسال غير المخولة اتخاذ إجراءات فورية بمدف وقف البث.

ويرد، في التقرير ITU-R SM.2258 المعون "نظرة عامة على كشف مصدر التداخل الذي يؤثر على النطاق MHz 406,1-406 الذي تستعمله منارات الطوارئ وتحديد الموقع الجغرافي لهذا المصدر"، وصف أوفى بتفاصيل نظام Cospas-Sarsat وعملية تحديد الموقع الجغرافي لمنار وإبلاغ عن التداخل وتحديد موقع التداخل.

3 مستويات التداخل الضار

تقديم التوصية 3- ITU-R M.1478 متطلبات الحماية المفصلة لأنواع مختلفة من المعدات المركبة على متن السواحل العاملة في مدارات منخفضة ومدارات متوسطة ومدارات مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وينبغي أن تشكل التوصية 3- الأساس التقني للحسابات المتعلقة بحماية نطاق التردد MHz 406,1-406.

وكتجيئات عامة للإدارات الباحثة عن مصادر التداخل، يمكن أن يحدث تداخل ضار يتعرض له نظام Cospas-Sarsat على التردد MHz 406 عندما تتجاوز إشارات التداخل في النطاق MHz 406,1-406 القيمة – 190 dB(W(m²/Hz) في هوائي السائل (على ارتفاع km 850 لسوائل المدارات المنخفضة)، مما يزيد من مستوى ضوضاء الخلفية بنسبة 0,3 dB. ويقابل ذلك مرسل على الأرض بقدرة مشعة مكافئة متناسبة قيمتها – 60 dB(W/Hz) لضوضاء النطاق العريض أو – 40 dBW لإشارة موجة مستمرة. ويرد وصف التداخل الضار من إشارات نبضية في التقرير ITU-R M.1042.

4 مراقبة النطاقين المجاورين

عدل المؤتمر WRC-15 القرار 205، حيث تم على وجه الخصوص، إضافة فقرة "يقرر" إضافية لمطالبة الإدارات بعدم منح تخصيصات تردد جديدة في نطاقي التردد MHz 406,0-405,9 MHz 406,2-406,1 MHz في إطار الخدمات المتنقلة والثابتة. وتم تحديد الإدارات أيضاً على اتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لتنقيد مستويات الإرسالات غير المطلوبة للمحطات العاملة في مدبي الترددات MHz 406-403 MHz 410-406,1 لعدم التسبب في تداخلات ضارة على الأنظمة الساتلية المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 406,1-406.

وبإضافة إلى ذلك، يكلف القرار (Rev.WRC-15) 205 مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم برامج مراقبة بشأن تأثير الإرسالات غير المغوب فيها من الأنظمة العاملة في نطاقي التردد MHz 406-405,9 MHz 406,2-406,1 MHz على استقبال الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 406,1-406 بغية تقدير فعالية هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التالية

الملاحق 2

التدخلات الضارة التي تؤثر على الطيف الترددية MHz 406,1-406

- 1 المعلومات المطلوبة للإبلاغ عن أي تداخل ضار يؤثر في طيف النطاق MHz 406,1-406**
- (أ) المتوسط المتباين به خططي الطول والعرض للإشارة المسيبة للتدخل؛
 - (ب) شعاع منطقة البحث المحتملة من الموقع المتوسط (بما في ذلك البلد، وأقرب مدينة)؛
 - (ج) الترددات؛
 - (د) عدد الرصدات (الإجمالي وعددها منذ التقرير الأخير)؛
 - (هـ) تاريخ أول واقعة وآخر واقعة؛
 - (و) خصائص التشكيل؛
 - (ز) أوقات الواقع، وأيام الأسبوع التي وقعت فيها؛
 - (حـ) تفاصيل أخرى.
- 2 المعلومات المطلوبة في التقرير عن التعقيبات المتعلقة بمصدر التداخل**
- (أ) خطّ الطول والعرض الفعليين للإشارة المسيبة للتدخل؛
 - (ب) التردد الأساسي للمصدر المخالف (وقد يكون خارج النطاق)؛
 - (ج) نوع المعدات؛
 - (د) سبب التداخل؛
 - (هـ) الإجراءات المتخذة.

الملاحق 3

المراقبة التي تجري في نطاقي التردد MHz 406,2-406,9 MHz 406-405,9 و MHz 406,1

- 1 المعلومات المطلوبة في حالة مراقبة إرسالات الأرض**
- موقع مستقبل المراقبة (خط العرض، خط الطول، البلد، أقرب مدينة كبرى).
 - وقت البدء/التوقف، فترة المراقبة.
 - الحد المتوسط والأدنى والأقصى لشدة المجال الكهربائي بالوحدة dB μ V/m (المتوسط أو المتوسط الخططي للكاشف)
 - والحد الأدنى والأقصى للقدرة المستقبلة بالوحدة dB μ W (المتوسط اللوغاريتمي للكاشف) كما استقبلها هوائي جهاز المراقبة في نطاق التردد MHz 406-405,9.

الحد المتوسط والأدنى والأقصى لشدة المجال الكهربائي بالوحدة $\text{dB}\mu\text{V/m}$ (المتوسط الخطي للكاشف) والحد الأدنى والأقصى للقدرة المستقبلة بالوحدة $\text{dB}\mu\text{W}$ (المتوسط اللوغاريتمي للكاشف) كما استقبلها هوائي جهاز المراقبة في نطاق التردد 406,2-406,1 MHz.

وإذا تم كشف إرسال ما، فإن قاعدة البيانات ستتضمن المعلومات التالية:

- التردد المركزي لعرض نطاق معين للإرسال (عرض نطاق الاستبانة للمستقبل حوالي 100 Hz).
- عرض النطاق الذي يحصل عليه لكل عملية رصد.
- شدة المجال الكهربائي بالوحدة $\text{dB}\mu\text{V/m}$ كما استقبلها هوائي جهاز المراقبة.
- سمت الاستقبال في حالة إجراء القياسات باستعمال هوائي اتجاهي.

ويمكن تقديم نتائج إضافية للمراقبة عند توفرها مثل شغل القناة.

وينبغي للإدارات التي ترغب في تقديم البيانات أن تقوم بحملات مراقبة على أساس منتظم (مثلاً عدة مرات في السنة إن أمكن). وينبغي تحديد مدة المراقبة على النحو الأمثل وفقاً لأنواع الرصد: ثابتة (عادة يومان).

2 المعلومات المطلوبة في حالة المراقبة باستخدام السواتل

يمكن للوكالات الفضائية أو المؤسسات أو المنظمات الدولية التي لديها إمكانية النفاذ إلى البنية التحتية الساتلية أن تقدم قائمة المعلومات التالية:

- وقت البدء/التوقف، فترة المراقبة.
- متوسط خططي العرض/الطول، موقع الإرسال الذي تجري مراقبته، بما في ذلك البلد وأقرب مدينة كبيرة.
- مدة ووقت حدوث الإرسال.
- التردد المركزي لعرض نطاق معين للإرسال.
- عرض النطاق الذي يحصل عليه لكل إرسال تم رصده.
- شدة الإشارة.
- سمت الاستقبال في حالة إجراء القياسات باستعمال هوائي اتجاهي.

ويمكن تقديم نتائج إضافية للمراقبة عند توفرها مثل شغل القناة.

وينبغي للوكالات الفضائية أو المؤسسات أو المنظمات الدولية التي ترغب في تقديم البيانات أن تقوم بحملات مراقبة على أساس منتظم (مثلاً عدة مرات في السنة إن أمكن). وينبغي تحديد مدة المراقبة على النحو الأمثل وفقاً لأنواع الرصد: ثابتة (عادة يومان).